عاش بعده زمانا لا يسعه النظر وشغل ذلك الزمان ليسير ما يقدر
عليه فيه من النظر لم يختلفوا في صحة ايمانه وان اعرض عن استعمال فكره
فيما يسعه ذلك الزمان اليسير من النظر فهي صحة ايمانه قولان والاصح
عدم الصحة قلت ولعل هذا التيسير انما هو فيمن لا جزم معه
بعتايد الايمان اصلا ولو بالتقليد وذهب غير الجمهور الى ان النظر
ليس بشرط في صحة الايمان بل وليس بواجب اصلا وانما هو من شروط
الكمال فقط وقد اختار هذا القول الشيخ العارف الولي ابن ابي جمرة
والقشيري وابن رسلان والامام ابو حامد الغزالي وجماعة والحق
الذي يدل عليه الكتاب والسنة وجوب النظر الصحيح مع التردد في
كونه شرطا في صحة الايمان او لا وقد عزى ابن العربي القول بانه تعالى
يعذر بالتقليد الى المعتزلة ونقضه في كتاب التوسط في الاعتقاد واعلم
علمك الله ان هذا العلم المكلف به لا يحصل ضرورة ولا الهاما ولا يصح التقليد
فيه ولا يجوز ان يكون الخبر طريقا اليه وانما النظر طريق اليه النظر وهو
انه الفكر المرتب في النفس على طريق العلم يطلب به ما قام به علما
في الجليات او غلبة ظن في المظنونات ولو كان العلم يحصل ضرورة
لادركنا ذلك جميع العقلاء او الهاما لوضع الله تعالى ذلك في قلب حتى
يتحقق به التكليف ايضا فان الالهام نوع ضرورة وقد ابطلنا الضرورة
فلا يصح ان يقال انه يعلم بالتقليد كما قالت جماعة من المبتدعة لانه
لو علم بالتقليد لما كان قول واحد من المقلدين اولى بالاتباع والانقياد
اليه من الآخر واقوالهم متضادة ومختلفة ولا يجوز ايضا ان يقال انه
يعلم بالخبر لان من لم يعلم تعالى فكيف يعلم الخبر خبره فثبت ان طريقه
النظر وهو اول واجب على المكلف اذ المعرفة اول الواجبات ولا تحصل
الا به فبضرورة تقديمه عليها ثبت له صفة الوجوب قبلها ويجب
المعرفة بالله تعالى معلوم من دين الامة ضرورة فصل ومما ثبت
نقول ان المعرفة واجبة وان النظر الموصل اليها واجب فان بعض
الحابانا يقول ان من اعتقد في ربه تعالى الحق وتعلق به اعتقاده
على الوجه الصحيح في صفاته فانه مؤمن موحد ولكن هذا الا يصح

في الاغلب

بعض ج

في الاغلب الآن ناظر ولو حصل لغيرنا خاطر لم يأمن ان تتخلى اعتقاده فلا بد عندنا من ان يعلم كل مسئلة من مسائل الاعتقاد بدليل واحد ولا ينفعه اعتقاده الا ان يصدر عن دليل علمه بذلك فلو اخبر وقد تعلق اعتقاده بالباري تعالى كما ينبغي او عجز عن النظر حال بجماعة منهم يكون مؤمنا وان تمكن من النظر ولم ينظر قال الاستاذ ابو اسحق يكون مؤمنا عاصيا بترك النظر وبناه على اصل الشيخ ابي الحسن فاما كونه مؤمنا مع الحجر والاحترام فظاهر ان شاء الله تعالى واما كونه مؤمنا مع القدرة على النظر فمتروكه تقول فيه نظر عندي لا اعلم صحته الآن فان قيل فقد اوجبتم النظر قبل الايمان على ما استقر من كلامكم فاذا دعي المكلف الى المعرفة فقال حتى انظر فانا الان في حال النظر وتحت تردده فماذا تقولون اتلزمونه الاقرار بالايمان فيتقضون اصلكم في ان النظر يجب قبلها ام تمهلونه في نظره الى حد يتطاول به المدة فيه ام تقدرونه بمقدار فتحكمون فيه بغير نص قلنا بالجواب اما نقول اما القول بوجوب الايمان قبل المعرفة فضعيف لان الزام التصديق بما لا يعلم تحته يؤدي الى التسوية بين النبي والمتنبي وانه يؤمن اولا لينظر فيتبين الحق فيتمادى او يتبين الباطل فيرجع وقد اعتقد الكفر واما اذا دعي بالايمان الى النظر فيقال له ان كنت تعلم النظر فاسره وان كنت لا تعلمه فاسمعه وبيسر في ساعة عليه فان أبى تحقق استكباره وان أبا تبين عناده فوجب استخراجه منه بالتعنيف او بضرب فيموت وان كان حيا في اهل الاسلام وعلم حاله الايمان لم يمهل ساعة اولا ترى ان المرتد استحب فيه العلماء الامهال لعلة انما ارتد لريب نيستراب به مدة لعلة ان يرجع الشاك باليقين والجهل بالعلم ولا يجب فرار الحصول العلم بالنظر الصحيح اولا واوكيف يصح لناظر ان يقول ان الايمان يجب اولا قبل النظر ولا يصح في العقول ايمان بغير معلوم وذكر الذي يجده الملحد في صميم قلبه حتى ظن بعضهم ان الايمان خاطر اليه التحير والتكذيب اتصدق ايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الخلق الى النظر اولا انى تمت الحجة به وبلغ غاية الاعذار فيه لعلهم

وانه يوما اولا بالنظر فينظر ج

الطلوب ج